هذا اي لعدم تجديدهم النية فليس مخطئ بالوقف بلغة ربيعة بل مصيب
وان عني به ان يجدد بعدها فخطئ ثم رعي الخليفة المسبوق
وجوبا نظم من سبق اي نظم صلاة الاصل فيفعل ما كان يفعله
لقيامه مقامه فاذا اتم صلاة اصله اشار اليهم ان يفارقوه
او ينتظروه وهو الافضل ويتدارك ما عليه ويعيد القنوت
وسجود السهو كما مر وقضية كلامه كاصله جواز استخلافه
وان لم يعرف نظمها وهو ما صححه في التحقيق ونقله في الروضة
وغيرها عن تصحيح الشيخ ابي علي لكنه قال فيها والارجح دليلا
عدم الصحة وفي المجموع انه الاقيس وهم تقديم امرء بنفسه
احق اي والمقتدون احق بتقديم امرء من كل من الاصل والمرء
المتقدم بنفسه فلو قدموا واحدا والاصل اخر وتقدم اخر
بنفسه كان مقدمهم احق لان الحظ في ذلك لهم وجاز ولو بلا
عذر افراد مقتد بان يفارق الامام لانا ان قلنا الجماعة
سنة فالسنن لا تلزم بالشروع الا في الحج والعمرة او فرض
كفاية فكذلك في الاصح الا في الجهاد وصلاة الجنازة وجاز
على الاظهر اي امه امنفرد في اثنا صلاته قبل ركوعه او
بعده وان اختلفت ركعتهما ثم يوافقه فيما هو فيه لانه اذا
جاز ان يكون للمصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعد
ماموما ثم شرع في بيان الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة
صالحون لها فقال والندب ان يقع لطهره يقدمه نصه
الدال من قدم بعضها قدما اي تقدما او يقدم من ولي اي
ويندب ان يتقدم للامامة او يقدم غيره الوالي في محل ولايته
على غيره وان اختص غيره بفضيلة او كان مالكا اذا رضي باقامة
الصلاة في ملكه لعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته
بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة اذا اجتمعوا
تفاوت الدرجة فيقدم الاعلى فالاعلى ثم بعد الوالي من
رتب للامامة في محلها فان لم يحضر من طلبه ويندب اذا
حضر جماعة لا والي فيهم مسكن ان يتقدم عليهم او يقدم غيره
الساكن بحق ولو مستعيرا على غير معيره الساكن منه
من الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة بخلاف الساكن بلا
حق كالغاصب اما المعير من الساكن فيقدم عليه لملكه الرقبة

والرجوع

ثم الراتب والراتب والساكن بحق اولى من العالم في الامامة

والرجوع ويكون البيت من زيادته مثال كما زاده بقوله مثلكه
وتقدم او يقدم غيره العبد الساكن بحق على غير سيده لم غير
مكاتب بكسر التاء بان لا يكون سيده او يكون لكنه مكاتب
له اذ المكاتب بالفتح هو المالك اما السيد غير المكاتب فيقدم
على عبده الساكن فلو لم يحضر الوالي ومن له تقدم للمرتب
والساكن بحق ففاضل بالفقه في باب الصلاة مقدم على
الامام الاقرأ لان افتقارها للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن
فالقرآن اي ففاضل بالقراءة بان يكون اكثر قرآنا مقدم على
الاورع لانها اشد احتياجا اليه من الورع فورع اي
ففاضل بالورع مقدم على الاسن والورع زائد على العدالة
بالعفة وحسن السيرة وبعد الورع الهجرة بان يسبق هجرته او
هجرة احد ابائه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
فالسن اي ففاضل بالسن مقدم على النسب لخبر الصحيحين
ليؤمكم اكبركم في الاسلام من زيادته بين به ان المعتبر السن
في الاسلام فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم عن
قرب فنسب اي ففاضل بالنسب مقدم على من ياتي ومن النسبة
من زيادته بقوله وهو التي تاتي في كفاءة النكاح كالانتساب
الى العلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش
وهم على غيرهم والعرب على العجم وابن العالم او الصالح
على ابن غيره فملبس اي ففاضل بملبس نظيف وبدن كذلك
وتعبيره بهذا اعم من تعبير اصله بنظيف الثوب فحسن
اي ففاضل بحسن صوت لميل الناس لاستماع كلام صاحبه
فجمال اي ففاضل بجمال سابغ اي كامل لميل القلب للاقتداء
بصاحبه كذا رتب هذه الثلاثة في الشرح الصغير
ونقله في الكبير عن التتمة وجعل في التحقيق وغيره
حسن الذكر قبل النظافة وجعل فيه طيب الصنعة
والصوت مع النظافة وبعدها حسن الوجه وفي المجموع
المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة كالعدل
والحر وشخص بالغ ولو مفضولا فانه يندب تقديمه على سواهم
اي على الفاسق والعبد والصبي وان اختصوا بامر من
الفضايل او بالبصر اذ الفاسق والصبي لا يوثق بهما